

أصول السرخسي

تأخير البيان أدى إلى تكليف ما ليس في الوسع يوضحه أنه لا يحسن خطاب العربي بلغة التركية ولا خطاب التركي بلغة العرب إذا علم أنه لا يفهم ذلك إلا أن يكون هناك ترجمان يبين له وإنما لا يحسن ذلك لأن المقصود بالخطاب إفهام السامع وهو لا يفهم فكذلك الخطاب بلفظ مجمل بدون بيان يقتدر به لا يكون حسنا شرعا لأن المخاطب لا يفهم المراد به وإنما يصح مع البيان لأن المخاطب يفهم المراد به .

ولكننا نقول الخطاب بالمجمل قبل البيان مفيد وهو الابتلاء باعتقاد الحقية فيما هو المراد به مع انتظار البيان للعمل به وإنما يكون هذا تكليف ما ليس في الوسع أن لو أوجبنا العمل به قبل البيان ولا نوجب ذلك ولكن الابتلاء باعتقاد الحقية فيه أهم من الابتلاء بالعمل به فكان حسنا صحيحا من هذا الوجه ألا ترى أن الابتلاء بالمتشابه كان باعتقاد الحقية فيما هو المراد به من غير انتظار البيان فلأن يكون الابتلاء باعتقاد الحقية في المجمل مع انتظار البيان صحيحا كان أولى .

ومخاطبة العربي بلغ التركية تخلو عن هذه الفائدة وإليه أشار ا في قوله تعالى وما أرسلنا من رسول إلا بلسان قومه ليبين لهم وبيان ما قلنا في قصة موسى عليه السلام مع معلمه فإنه كان مبتلى باعتقاد الحقية فيما فعله معلمه مع انتظار البيان وما كان سؤاله في كل مرة إلا استعجالا منه للبيان الذي كان منتظرا له ولهذا قال بعدما بينه له ما أخبر ا عن معلمه ذلك تأويل ما لم تسطع عليه صبرا .

ثم اختلف العلماء في جواز تأخير دليل الخصوص في العموم فقال علماؤنا رحمهم ا دليل الخصوص إذا اقترن بالعموم يكون بيانا وإذا تأخر لم يكن بيانا بل يكون نسخا . وقال الشافعي يكون بيانا سواء كان متصلا بالعموم أو منفصلا عنه .

وإنما يبتنى هذا الخلاف على الأصل الذي قلنا إن مطلق العام عندنا يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا كالخاص وعند الشافعي يوجب الحكم على احتمال الخصوص بمنزلة العام الذي ثبت خصوصه بالدليل فيكون دليل الخصوص على مذهبه فيهما بيان التفسير لا بيان التغيير فيصح موصولا ومفصولا .
وعندنا لما